مشروع تعديلات
للائحة التنفيذية لنظام المحاماة

نسخة ٢,٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرس

أولًا: نبذة عن المشروع: ٣

ثانيًا: أهداف المشروع: ٣

ثالثًا: سند اختصاص الوزارة باعتماد أو اقتراح المشروع التشريعي: ٣

رابعًا: التجارب المقارنة: ٣

خامسًا: جدول المواد المقترح تعديلها وحذفها: ٤

سادسًا: مدة الاستطلاع: ٧

مسودة

أولًا: نبذة عن المشروع:

أعدت هذه الدراسة بناءً على مقترح الإدارة العامة للمحاماة لتعديل سبع مواد من اللائحة التنفيذية للمحاماة الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٤٦٤٩) وتاريخ ١٤٢٣/٦/٨هـ.

ثانيًا: أهداف المشروع:

يسهم المشروع في تحقيق السياسات والمستهدفات الآتية:

١- تطوير مهنة المحاماة ورفع المعايير المهنية.

٢- حفظ حقوق المتدربين والمحامين بما يعود بالنفع على كافة أطراف العلاقة التدريبية.

٣- تطوير مفاهيم التدريب في مهنة المحاماة.

٤- تمكين المتدربين لدى المحامين من الاستفادة القصوى من التدريب القانوني.

ثالثًا: سند اختصاص الوزارة باعتماد أو اقتراح المشروع التشريعي:

السند النظامي لاختصاص الوزارة بتعديل وحذف مواد من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٤٦٤٩) وتاريخ ١٤٢٣/٦/٨هـ هو المادة الثانية الأربعون من نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ التي تنص على أنه: "يصدر وزير العدل اللائحة التنفيذية لهذا النظام وتنشر في الجريدة الرسمية، كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه".

رابعًا: التجارب المقارنة:

تم دراسة عدد من الأنظمة المقارنة فيما يتعلق بهذه النقاط ومقارنتها مع الوضع الراهن في سوق المحاماة في المملكة العربية السعودية وهي على النحو التالي:

١. نظام القضاء بولاية نيويورك الولايات المتحدة الأمريكية.

٢. اللوائح التدريبية لسنة ٢٠١٤ الصادرة من هيئة المحامين البريطانية.

٣. قواعد القبول في المهنة القانونية ٢٠١١ بسنغافورة.

٤. قانون المحاماة المصري.

٥. قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني.

وقد راعت هذه الدراسة التوجهات الدولية في المواطن السبع المقترح تعديلها، واقترحت الوزارة هذه التعديلات بما يتوافق مع أهداف المشروع وطبيعة السوق المحلي.

خامسًا: جدول المواد المقترح تعديلها وحذفها:

م	المواد المقترح تعديلها	التعديل	شرح التعديل
١.	(٩/٢/هـ) هـ- إذا جمع بين ممارسة المهنة ووظيفة من شرطها عدم مزاولة المهنة.	حذف الفقرة .	الفقرة مدرجة ضمن الحالات التي تختص لجنة القيد والقبول فيها بالشطب، والصحيح أن الجمع بين المهنة والوظيفة التي من شرطها عدم مزاولة المهنة يعد مخالفة نظامية يحال المحامي بموجبها إلى لجنة التأديب لا لجنة القيد والقبول وذلك وفقاً لنص المادة (٢٩) من النظام. كما أن ذلك يسبب ازدواجية بين عمل كلٍّ من لجنة القيد والقبول ولجنة التأديب، حيث نصت المادة (١/٣) على الآتي: "مع مراعاة الشروط الواردة في هذه المادة يتعين العمل بما يلي: أ - عدم الجمع بين المهنة أو أي عمل حكومي أو خاص"، وبموجب المادة (٢٩) من النظام فإن مخالفات أحكام النظام ولائحته تختص بنظرها لجنة التأديب.
٢.	الفقرة (١٠/٣/ب) ب- أن يكون التدريب لدى محامي قد أمضى مدة لا تقل عن خمس سنوات في مزاولة المهنة.	تعديل الفقرة (ب) وتكون بالنص التالي "أن يكون التدريب لدى محامي قد أمضى مدة لا تقل عن سنة في مزاولة المهنة."	التعديل يتيح فرص أكبر بمنح عدد أكبر من المحامين بتدريب الراغبين في الاستفادة من التدريب القانوني مما يزيد من استيعاب المؤهلين الراغبين في مزاولة المهنة.

٣.	الفقرة(٣/١٠/هـ) "هـ- أن يكون التدريب في طبيعة العمل المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة."	تعديل/ إضافة الفقرة (هـ) من المادة (٣/١٠) وتكون بالنص التالي " أن يكون التدريب في طبيعة العمل وفقاً للقواعد والضوابط التي تحددها الوزارة"	أحالت المادة الحالية طبيعة العمل إلى الفقرة (ج)، وحيث إنها غير كافية، فقد اقترح تعديل المادة بالإبقاء على الحكم الأساسي مع الإحالة إلى قواعد وضوابط تفصيلية تصدرها الوزارة لتنظيم طبيعة عمل المتدرب.
٤.	الفقرة(٣/١٠/و) "و- أن يكون التدريب بموجب عقد كتابي بين المحامي والمتدرِّب لديه على أن يتضمن العقد مدة التدريب المحددة."	تعديل الفقرة (و) من المادة (٣/١٠) وتكون بالنص التالي "أن يكون التدريب بموجب عقد عمل كتابي بين المحامي والمتدرِّب لديه وفقاً لأحكام نظام العمل"	التعديل يبين العقد بين المحامي والمتدرب وأنه عقد عمل مبني على عقد العمل الموحد لدى وزارة الموارد البشرية.
٥.	المادة (١١/٧) "يقوم المحامي طالب التجديد بتقديم طلبه للجنة القيد والقبول قبل انتهاء مدة الترخيص بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر."	تعديل المادة (١١/٧) وتكون بالنص التالي "يقوم المحامي طالب التجديد بتقديم طلبه للجنة القيد والقبول قبل انتهاء مدة الترخيص بمدة لا تقل عن ستة أشهر."	يعطي التعديل فرصة للمحامي الذي رفض تجديد ترخيصه لتعديل أوضاعه قبل انتهاء سريان ترخيصه.

٦.	المادة (٥/٢٨) "نظر قضايا أتعاب المحامين من اختصاص المحاكم، وتنظر من القاضي الذي نظر القضية الأصلية؛ أما إذا كان قد تم نظر القضية الأصلية في جهة أخرى غير المحاكم فتنظر قضية الأتعاب حسب الاختصاص النوعي للمحاكم الوارد في نظام المرافعات الشرعية"	تعديل المادة (٥/٢٨) وتكون بالنص التالي " نظر قضايا أتعاب المحامين من اختصاص المحاكم، وتنظر من الدائرة التي نظرت القضية الأصلية؛ أما إذا كان قد تم نظر القضية الأصلية في جهة أخرى غير المحاكم فتنظر قضية الأتعاب حسب الاختصاص النوعي للمحاكم الوارد في نظام المرافعات الشرعية"	المواءمة مع الأنظمة القضائية التي تعبر بالدائرة ولا تعبر بالقاضي؛ مراعاة للقضاء المؤسسي.
٧.	المادة (٢/٤١) "تقوم الإدارة بالتأكد من تطبيق مقتضى الفقرة الثانية من المادة."	حذف المادة (٢/٤١).	نظرًا لكون موضوع المادة إجرائيًا داخليًا، فلا حاجة للنص عليه.

سادسًا: مدة الاستطلاع:

١٥ يومًا من تاريخ النشر.

يمكن التواصل بشأن الاستفسارات والمقترحات على هذا المشروع عبر البريد الإلكتروني:

LegislationsOffice@moj.gov.sa

-نهاية المشروع-

مسودة